



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2007/29
17 October 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة السابعة والعشرون
بالي، ٣-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
المادة ٦ من الاتفاقية

العناصر المحتملة لبرنامج عمل يخلف برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

مذكرة أعدتها الأمانة*

موجز

يوفر برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية إطاراً للإجراءات التي تضعها البلدان فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتحقيق في مجال تغير المناخ وبالتدريب والتوعية العامة وإشراك الجماهير وإتاحة المجال لها للوصول إلى المعلومات والتعاون الدولي. وقد اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، وينقضي العمل به بحلول موعد دورته الثالثة عشرة. وتقدم هذه الوثيقة العناصر المحتملة لبرنامج العمل القادم، بما في ذلك خطة التنفيذ المقترحة لتمعن الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر فيها في دورتها السابعة والعشرين، استناداً إلى الآراء الواردة من الأطراف وتماشياً مع الخطوات المقبلة المقترحة في استعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي (FCCC/SBI/2007/22).

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر كي تتضمن الاستنتاجات المستخلصة من الوثائق التي أُتمت في

أيلول/سبتمبر.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥ - ١ مقدمة - أولاً
٣	٢ - ١ ألف - الولاية
٣	٤ - ٣ باء - نطاق المذكرة
٣	٥ جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ
٤	١٠ - ٦ ثانياً - لمحة عامة عن برنامج عمل نيودهي
٤	١٥ - ١١ ثالثاً - استعراض تنفيذ برنامج عمل نيودهي
٦	٤١ - ١٦ رابعاً - آراء بشأن برنامج العمل القادم المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية
٦	٣٠ - ١٦ ألف - توليف الآراء الواردة في التقارير المقدمة من الأطراف
٩	٤٠ - ٣١ باء - توليف الآراء من حلقات العمل الإقليمية
١١	٤١ جيم - النهج المقترح
١١	٥٠ - ٤٢ خامساً - التحسينات المقترحة إدخالها على برنامج عمل نيودهي
١١	٤٢ ألف - نطاق برنامج العمل فيما يتعلق بالعناصر الستة للمادة ٦
١٢	٤٣ باء - دعم الجهود الوطنية
١٢	٤٥ - ٤٤ جيم - تعزيز الجهود الإقليمية والدولية
١٣	٤٦ دال - الرصد والتقييم
١٤	٤٧ هاء - تعزيز الدعم التقني والمالي
١٤	٤٨ واو - تحسين عملية الإبلاغ
١٤	٤٩ زاي - دور الأمانة
١٥	٥٠ حاء - الإطار الزمني ومراحل الإنجاز

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين بأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية عملية طويلة الأجل وبأن الحاجة تدعو إلى وجود إطار يدعم مواصلة تنفيذها وذلك لتعزيز وتشجيع الجهود الوطنية. واعترفت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية ينبغي تمديد العمل به وتكييفه لمعالجة الثغرات والاحتياجات التي حددها الأطراف لدى استعراضها له^(١).

٢ - ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، آراءها بشأن العناصر المحتملة لبرنامج العمل الممدد لتجميعها في وثيقة متنوعة، وطلبت من الأمانة إعداد تقرير توافي هذه الآراء يمكن أن يشكل أساس برنامج العمل القادم، آخذةً في الاعتبار النهج الاستراتيجي المقترح الموضح في الوثيقة FCCC/SBI/2006/17.

باء - نطاق المذكرة

٣ - تعرض هذه الوثيقة العناصر المحتملة التي يمكن أن تتيح توجيهات إضافية لتنفيذ المادة ٦، وتستمد محتواها من المعلومات الواردة في التقرير التوافي بشأن حلقات العمل الإقليمية المتعلقة بالمادة ٦ من الاتفاقية^(٢) ومن آراء الأطراف بشأن تنفيذ برنامج عمل نيودلهي^(٣) والعناصر المحتملة لبرنامج عمل يخلف برنامج عمل نيودلهي^(٤).

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، تستمد الوثيقة مضمونها من القضايا الناشئة المطروحة في تقرير استعراض برنامج عمل نيودلهي^(٥) ومن المعلومات الواردة في التقرير المتعلق بحلقة العمل للدول الجزرية الصغيرة النامية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية^(٦) التي جرت بعد إعداد التقرير التوافي بشأن حلقات العمل الإقليمية المذكور في الفقرة ٣ أعلاه.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٥ - قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في العناصر المحتملة في هذه الوثيقة لدى صياغتها لتوصيات بشأن إطار جديد أو محسّن لتنفيذ المادة ٦.

(١) FCCC/SBI/2007/15، الفقرة ٦١.

(٢) FCCC/SBI/2006/17.

(٣) FCCC/SBI/2007/Misc.3 and Add.1.

(٤) FCCC/SBI/2007/Misc.10.

(٥) FCCC/SBI/2007/22.

(٦) FCCC/SBI/2007/17.

ثانياً - ملحة عامة عن برنامج عمل نيودلهي

٦- تشكل المادة ٦ من الاتفاقية التي تتناول قضايا التثقيف والتدريب والتوعية العامة وإشراك الجماهير وإتاحة المجال لها للوصول إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره والتعاون الدولي في هذه المسائل عاملاً أساسياً لإشراك جميع الجهات المعنية والمجموعات الرئيسية في عملية رسم وتنفيذ السياسات المتعلقة بتغير المناخ. واعتمد مؤتمر الأطراف بمقرره ١١/م أ-٨ برنامج عمل نيودلهي للفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٧) ليكون بمثابة إطار مرن للإجراءات التي تضعها البلدان فيما يتعلق بالمادة ٦ لمعالجة الاحتياجات والظروف الخاصة للأطراف وعكس أولوياتها ومبادراتها الوطنية.

٧- ونطاق الأنشطة المدرجة في برنامج العمل يصنف هذه الأنشطة إلى الفئات الأربع الواسعة التالية لعكس العناصر الستة للمادة ٦: التعاون الدولي؛ والتثقيف؛ والتدريب؛ والتوعية العامة وإشراك الجماهير وإتاحة المجال لها للوصول إلى المعلومات^(٧). وتنقسم خطة تنفيذ برنامج العمل إلى محاور تتمثل في الإجراءات التي تقوم بها الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ والدعم؛ واستعراض التقدم المحرز وعملية الإبلاغ؛ ودور الأمانة.

٨- وخطة التنفيذ هي عبارة عن خطة غير ملزمة وخطة إرشادية تتيح للأطراف إمكانية مراعاة ظروفها وقدراتها الوطنية. وتشجع على إقامة شراكات مع أطراف أخرى ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة لتيسير تنفيذ الأنشطة، بما في ذلك تحديد المجالات ذات الأولوية لدعمها وتمويلها.

٩- وتقر بأنه ينبغي تعزيز المؤسسات والقدرات الوطنية وإنشاء آلية لتقديم المعلومات وتبادلها. وتوصي على وجه الخصوص بتعيين مركز تنسيق وطني للمسائل المتصلة بالمادة ٦ ليقوم، ضمن جملة أمور، بتحديد المجالات الممكنة للتعاون الدولي وفرص لتعزيز إمكانيات التآزر مع اتفاقيات أخرى.

١٠- ورغم أنه لا توجد أي آلية مالية محددة لدعم تنفيذ برنامج العمل، فقد طلب مؤتمر الأطراف من مرفق البيئة العالمية تقديم الموارد المالية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) وشجع منظمات أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف على دعم أنشطة بناء القدرات في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

ثالثاً - استعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي

١١- طُلب من جميع الأطراف، في إطار برنامج عمل نيودلهي، أن تورد في بلاغاتها الوطنية، حيث أمكن ذلك، وفي تقارير أخرى، معلومات عن إنجازاتها والعبر التي استخلصتها والخبرات التي اكتسبتها والثغرات والعوائق المتبقية التي لاحظتها. ودعت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى استحداث استجابات برنامجية لبرنامج العمل وتقديم المعلومات ذات الصلة بشأن أنشطتها إلى الأمانة.

١٢- وطلب من الأمانة إعداد تقارير للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن التقدم الذي أحرزته الأطراف وتيسير إدراج مساهمات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في برنامج العمل. وقد أقرت الأمانة استعراضاً لتنفيذ برنامج العمل لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين (FCCC/SBI/2007/22). ويبرز تقرير الاستعراض التطورات الرئيسية التي حصلت منذ بدء برنامج العمل، والثغرات والاحتياجات، والفرص المتاحة لتخطيط وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة، وتقييم فعاليتها في دعم تنفيذ المادة ٦.

١٣- ويشير تقرير الاستعراض إلى أن برنامج عمل نيودلهي يشكل إطاراً ملائماً للإجراءات التي تضعها البلدان وأن نجاحه يكمن في نهج المرن الذي توجهه البلدان، والذي يقر بأن ليست هناك استراتيجية واحدة للتوعية أو بناء القدرات تصلح لجميع البلدان. ويسلط الضوء على نقص الموارد المالية والتقنية بوصفه العائق الرئيسي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في مساعيها من أجل تنفيذ أنشطة التثقيف والتوعية بشأن المناخ بالشكل اللائق.

١٤- كما يعترف التقرير بأنه لم يُعَرَّ إلاّ نزر يسير جداً من الاهتمام لمسألة تنفيذ برنامج عمل نيودلهي على الصعيدين الوطني والإقليمي بسبب الافتقار إلى ما يلي:

(أ) الأطر الزمنية المحددة ومراحل الإنجاز؛

(ب) إشارات محددة إلى احتياجات الفئات السكانية المستهدفة؛

(ج) مؤشرات قابلة للقياس لمستوى التنفيذ؛

(د) عناصر ملموسة لتيسير التعاون الإقليمي؛

(هـ) ما يكفي من الموارد المالية والتقنية.

١٥- وينتهي التقرير بوضع قائمة بالخطوات الممكنة القادمة التي تتمشى مع آراء الأطراف التي جرى توليفها في الفصل الرابع أدناه. وتم إدماج العديد من الإجراءات الملموسة التي تمخضت عن ذلك الاستعراض في العناصر المقترحة لبرنامج العمل القادم المعروضة في الفصل الخامس أدناه.

رابعاً - آراء بشأن برنامج العمل القادم المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية

ألف - توليف الآراء الواردة في التقارير المقدمة من الأطراف

١٦ - قدمت الأطراف اقتراحات عديدة في تقاريرها بشأن العناصر التي يمكن أن تعزز برنامج عمل نيودلهي. وقدم ما مجموعه ١٢ طرفاً^(٨) تمثل آراء ٤٥ طرفاً آراءها بشأن تنفيذ برنامج عمل نيودلهي^(٩) وبشأن العناصر المحتملة لبرنامج عمل يخلفه^(١٠).

١٧ - واتفقت الأطراف على أن برنامج عمل نيودلهي أثبت أنه إطار ملائم للإجراءات التي تضعها البلدان وشكل حتى الآن دليلاً مفيداً لتنفيذ المادة ٦، وأوصت بأن يستفيد منه النهج الذي سيُعمد في المستقبل (الجماعة الأوروبية والصين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) وبأن يصاغ برنامج عمل جديد كلياً (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٨ - واقترح بعض الأطراف (الجماعة الأوروبية واليابان) منح البرنامج ولاية جديدة مدتها خمس سنوات تلي مباشرةً الولاية الحالية التي تنقضي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (الجماعة الأوروبية والصين) وإجراء استعراض في المرحلة المتوسطة بعد انقضاء ثلاث سنوات.

١٩ - وأقرت الأطراف بأن نجاح برنامج عمل نيودلهي يقوم على نهج المرن الذي تضعه البلدان واقترحت أن يشكل هذا النهج ذاته أساس صياغة برنامج العمل القادم بالنظر إلى أن ليست هناك استراتيجية واحدة للتوعية أو بناء القدرات تصلح لجميع البلدان أو الأقاليم (الولايات المتحدة الأمريكية).

٢٠ - ومن أجل تشجيع التنفيذ الفعال لبرنامج العمل القادم في غضون السنوات الخمس القادمة، اتفقت أطراف عديدة على أنه ينبغي، فيما يتعلق بعنصر أو أكثر من عناصر المادة ٦، وضع خطة عمل عملية تشمل أهدافاً واضحة ونتائج متوقعة وأطراً زمنية ومراحل الإنجاز وأدوار ومسؤوليات الأطراف الفاعلة والجهات المعنية المختلفة (أوروغواي وأوزبكستان وبوليفيا والجماعة الأوروبية واليابان). وسيتوقف اختيار العنصر الواجب التركيز عليه على الاحتياجات والظروف الوطنية وستقوم البلدان نفسها باختياره. واقترح التقرير المقدم من الجماعة الأوروبية كذلك أن تلتزم الأطراف بتنفيذ عنصر على الأقل من عناصر المادة ٦ وفقاً لأولوياتها الوطنية.

٢١ - وعلى سبيل المثال، اقترح عدد قليل من الأطراف التركيز على التوعية العامة (أوزبكستان والولايات المتحدة الأمريكية) إلى جانب التثقيف بوصفه أداة لضمان التنمية المستدامة (الولايات المتحدة الأمريكية)، بينما

(٨) أستراليا وأوروغواي وأوزبكستان وبوليفيا والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وجنوب أفريقيا وسويسرا والصين وغامبيا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

(٩) FCCC/SBI/2007/Misc.3 and Add.1

(١٠) FCCC/SBI/2007/Misc.10

اقترحت أطراف أخرى تقديم التدريب والإرشاد (أوزبكستان والصين وغامبيا والمملكة العربية السعودية) وكذلك زيادة التعاون العام وتبادل المواد وإنشاء شبكات التواصل (أفريقيا الجنوبية والصين وغامبيا).

٢٢- وفي سياق تحديد نطاق برنامج العمل القادم، اقترح إيراد كل هدف من أهداف العناصر الستة للمادة ٦ بالتفصيل لإبراز مساهماتها المحددة للخطوات المختلفة لعملية التعلم، وزيادة التركيز على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة التي تأخذ في الاعتبار الظروف والقدرات الوطنية (الجماعة الأوروبية).

٢٣- وقائمة الأنشطة المقترحة في إطار برنامج عمل نيودلهي^(١١) التي يمكن للأطراف الاضطلاع بها لا تزال تُعتبر ملائمة، وبالإمكان تحسينها أكثر لتعالج على نحو أفضل المسائل المتصلة بالتدريب واطلاع الجماهير على المعلومات وإشراكها (الجماعة الأوروبية). وفيما يلي أنشطة إضافية منتقاة من التقارير المقدمة:

(أ) تيسير إطلاع الجماهير على المعلومات المتاحة بشأن أهم مصادر انبعاثات غازات الدفيئة، حسب الظروف الخاصة بكل بلد (الجماعة الأوروبية)؛

(ب) تيسير إطلاع الجماهير على المعلومات المفيدة للمستهلك مثل وضع العلامات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة المرتبطة بمختلف أنواع المنتجات والخدمات (أجهزة لقياس الكربون) بغية زيادة مشاركة الجماهير (الجماعة الأوروبية)؛

(ج) إبلاغ المعلومات المتعلقة بالتكيف (الجماعة الأوروبية)؛

(د) تحسين وسائل إطلاع الجماهير على المعلومات بإتاحة تجميعات لمصادر البيانات والمعلومات والمواد المتاحة (الجماعة الأوروبية)؛

(هـ) تشجيع حلول التكيف في القطاعات ذات الصلة وأفضل الممارسات في مجال خفض الانبعاثات (الاقتصاد المنخفض الكربون والكفاءة في استهلاك الطاقة) من خلال التدريب المنهجي للموظفين بإدراج هذه الجوانب في مناهج المدارس والكليات بانتظام (الجماعة الأوروبية)؛

(و) إعداد ونشر المواد المرجعية والأدلة على الجهات المعنية المختلفة بشأن مجموعة واسعة من المواضيع (أوزبكستان)؛

(ز) تعزيز التدريب المهني بخصوص قابلية التأثر بتغير المناخ والتكيف معه (أوزبكستان)؛

(ح) تحسين التعاون مع برامج التثقيف والتدريب والتوعية التابعة للاتفاقات البيئية الرئيسية الأخرى المتعددة الأطراف (أوزبكستان)؛

(ط) تشجيع الإرشاد وتبادل الموظفين والمواد (بوليفيا والصين وغامبيا)؛

(١١) المقرر ١١/م أ-٨، الفقرة ١٥.

- (ي) إعداد وإطلاق الحملات الإعلامية (بوليفيا)؛
- (ك) تطوير العمل فيما يتعلق بمركز تبادل المعلومات (CC:iNet)، وبخاصة ما يتعلق بالمعلومات بلغات أخرى (غامبيا)؛
- (ل) زيادة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بتعبئة الشراكات وإقامة شبكات التواصل مع الأطراف الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والحكومات على صعيد الولايات وعلى الصعيد المحلي والمنظمات المجتمعية (الجماعة الأوروبية)؛
- (م) إعداد استراتيجيات إقليمية وأنشطة تعاونية حيث تود الأطراف القيام بذلك (الجماعة الأوروبية وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية).
- ٢٤- ويشكل نقص الموارد المالية والتقنية عائقاً كبيراً للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ أنشطة التثقيف والتوعية بشأن المناخ بالشكل اللائق، وفق ما أفاده بعض الأطراف (أوزبكستان وبوليفيا وجنوب أفريقيا والصين وغامبيا). ورغم أن معظم هذه الأطراف أقرت بأن إحدى الوسائل لتأمين التمويل تتمثل في إدماج عنصر بشأن التثقيف والتوعية في المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية، فقد شددت على ضرورة الحصول على الدعم الإضافي والكافي من مرفق البيئة العالمية و/أو جهات مانحة أخرى لتنفيذ برنامج العمل القادم. ومن بين المؤسسات المالية التي يمكن إشراكها في تمويل الأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة ٦ البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومصرف التنمية الآسيوي (أستراليا).
- ٢٥- واقترحت الأطراف دعوة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتثقيف والتوعية وأن تتعاون مع الأطراف (أستراليا والجماعة الأوروبية).
- ٢٦- وينبغي تحديد مؤشرات للأداء قابلة للقياس بغية رصد تنفيذ خطة العمل في إطار برنامج العمل القادم (أوروغواي وأوزبكستان وبوليفيا والجماعة الأوروبية واليابان). ويمكن إنشاء قاعدة مرجعية بتطبيق أدوات الرصد ذات الصلة (الجماعة الأوروبية).
- ٢٧- وأقر أحد الأطراف في تقريره بشأن الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ بأن البلاغات الوطنية هي الأداة الأكثر فعالية التي يمكن للأطراف أن يبلغوا بها (الجماعة الأوروبية)؛ واقترح طرف آخر تشجيع الأطراف على تقديم مزيد من المعلومات بشأن الممارسات الجيدة في بلاغاتها الوطنية ووثائقها الأخرى (اليابان). غير أن أحد الأطراف لاحظ أن حلقات العمل والاجتماعات وغيرها من وسائل تبادل المعلومات تُعتبر أنسب أدوات الإبلاغ عن الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ لتفادي ربط الإبلاغ بشأن المادة ٦ بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (المملكة العربية السعودية).
- ٢٨- وكما أكد أحد الأطراف ذلك، يتم اتخاذ إجراءات عديدة في بلدان دون التقييد بالعلامة الرسمية الواردة في المادة ٦ وبرنامج عمل نيودلهي، وهي مع ذلك إجراءات ذات صلة بتنفيذ البرنامج، وعلى الأطراف التي ترغب في القيام بذلك أن تتيح هذه المعلومات للأطراف الأخرى عبر شبكة CC:iNet (سويسرا). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي

العمل أكثر على تعزيز وتيسير تبادل المعلومات والمواد والخبرات والممارسات الجيدة عبر حملة وسائط منها حلقات العمل الإقليمية والإرشاد وتبادل الموظفين بين الأطراف والاستفادة الكاملة من شبكة CC:iNet (الجماعة الأوروبية).

٢٩- وبخصوص دور الأمانة، أشارت الأطراف إلى أنه ينبغي أن يتمثل في إضافة قيمة للعملية وأن يركز على الخبرات/المساعدة الفريدة التي يمكن أن يساهم بها الشركاء الدوليون بدلاً من ازدواج الجهود القطرية القائمة (أستراليا). ويتطلب برنامج العمل من الأمانة على الأرجح زيادة مزيد من التنسيق المكثف، وذلك مثلاً من خلال العمل بنشاط على تشجيع استخدام شبكة CC:iNet وتنظيم حلقات العمل لتعزيز وتيسير تبادل المعلومات والمواد وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة (الجماعة الأوروبية).

٣٠- ومن المتوقع أن تطلع شبكة CC:iNet بدور محوري في تيسير التواصل ونشر الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة من الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ (الجماعة الأوروبية) وبخاصة بعد إدخال تحسينات كبيرة عليها. (الولايات المتحدة الأمريكية)^(١٢).

باء - توليف الآراء من حلقات العمل الإقليمية

٣١- أشارت المعلومات المستقاة من المشاركين في حلقات العمل الإقليمية إلى وجود مجموعة من الأولويات لدى البلدان فيما يتعلق بالعناصر الستة للمادة ٦، وهو ما يدل على تنوع الاحتياجات والقدرات الإقليمية والوطنية. ودعم نجاح حلقات العمل الإقليمية الدور المهم للتعاون الإقليمي وقوة الشبكات الإقليمية القائمة. وقد قُدِّم مقترح بتعزيز دور هيئات الأمم المتحدة في توسيع نطاق الشراكات القائمة أو دعم عملية إنشاء أخريات جديدة تعنى بتغير المناخ على الصعيد الإقليمي، وذلك لتلبية الاحتياجات المشتركة ودعم الجهود الإقليمية الناشئة.

٣٢- وأفاد المشاركون في حلقات العمل الإقليمية بأن برنامج عمل نيودلهي يوفر بيئة عمل إيجابية وبيّنوا أنه يساهم في زيادة الوعي بتغير المناخ. غير أنهم أفادوا بأن قدرًا ضئيلاً جداً من الاهتمام أُعير لمسألة تنفيذه على الصعيد الوطني والإقليمي نظراً لافتقاره لأطر زمنية محددة ومراحل الإنجاز وإشارات محددة إلى احتياجات الفئات السكانية المستهدفة ومؤشرات لمستوى التنفيذ قابلة للقياس والتمويل الكافي.

٣٣- كما شدد المشاركون على أهمية تحديد وتوظيف الموارد الوطنية والإقليمية القائمة، واقترحوا أن تُمنح الأولوية في تنفيذ الأعمال التي تدرج في إطار المادة ٦ لتعزيز التعاون الإقليمي. غير أنهم أقرّوا كذلك بأن التعاون الإقليمي يمكن أن يكمل الجهود على الصعيد الوطني لا أن يحل محلها، ويعد دعم الجهود الوطنية الجارية مجالاً آخر ينبغي التركيز عليه.

٣٤- ومن بين العناصر المهمة التي حددها معظم المشاركين ضرورة أن تنشئ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لجنة وطنية معنية بتغير المناخ تلحق بها وحدة مكرسة للتوعية أو مركز للمعلومات، بهدف تقديم الخدمات

(١٢) ترد التحسينات المقترحة إدخالها على شبكة CC:iNet في الوثيقة FCCC/SBI/2007/26.

إلى جميع الوزارات والإدارات ذات الصلة وتيسير الاتصال براسمي السياسات الوطنية. وكحد أدنى، دعمت الأطراف فكرة تعيين مركز تنسيق وطني خاص بالمادة ٦، ولكنها أقرت بأن مراكز التنسيق هذه قد تحتاج إلى مزيد من الدعم للتمكن من الاضطلاع بدورها بفعالية.

٣٥- وشدد المشاركون على أهمية إقامة الشراكات بين المؤسسات البيئية والوزارات الأخرى ووسائط الإعلام ودوائر الأعمال والصناعة وهيئات المجتمع المدني والمراكز الإقليمية، ولاحظوا أن القطاع الخاص لم يُشرك بعد بشكل كامل في قضايا تغير المناخ. واقترحوا تعزيز دعم عملية إنشاء الشبكات ومراكز التميز الإقليمية المتصلة بتغير المناخ وتوفير التدريب فيما يتعلق بتغير المناخ لمن يهمهم الأمر من راسمي السياسات إلى وسائط الإعلام والمجتمعات المتضررة. ومن بين مجالات الأولوية التي حددها المشاركون فيما يتعلق بالتدريب تعزيز القدرة على إجراء بحوث بشأن تغير المناخ ومعالجة وتفسير بياناتها وتحسين المهارات التفاوضية لمن يزاولون أنشطة متعلقة بتغير المناخ لكي يتسنى لهم التأثير على صناع القرار على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٣٦- وحدد المشاركون وسائط الإعلام كقناة مهمة للوصول إلى الجماهير والجهات المعنية الرئيسية، وشددوا على ضرورة تثقيفها وزيادة وعيها بالقضايا البيئية وتغير المناخ بصفة خاصة. وحُدِّد إجراء الدراسات الاستقصائية لتقييم معارف الجماهير ومدى وعيها كوسيلة مفيدة لتوجيه جهود التوعية نحو تغيير مواقف الجماهير وسلوكها.

٣٧- كما شدد المشاركون على الدور الأساسي لتكنولوجيا المعلومات في تأسيس مصادر المعلومات وتعزيز الشراكات والشبكات في مجالات التثقيف والتدريب ونشر المعلومات. ويتيح استخدام شبكة الإنترنت فعالية أكبر في إعداد البلاغات الوطنية وزيادة التنسيق بين الوكالات المعنية بقضايا تغير المناخ ورفع درجة وعي الجماهير. وقد أنشأت وزارات البيئة في معظم البلدان مواقع إلكترونية متعلقة بتغير المناخ تضم معلومات بشأن إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية والمستجدات بخصوص تغير المناخ وتوصيفات المشاريع ومنشورات. ومع أن شبكة الإنترنت تيسر الاطلاع على المواد والمعلومات التي تحتويها المصادر الإقليمية والدولية، فإن الأمر لا يزال يتطلب التغلب على العوائق اللغوية في العديد من الحالات.

٣٨- وتُسْتَعْمَل اللغة الإنكليزية عموماً في إيصال المعلومات إلى من يهمهم الأمر، ولكن المشاركين أقرروا بأنه سيلزم استخدام اللغات واللهجات المحلية لزيادة الوعي وتبليغ الرسائل المتعلقة بتغير المناخ لتشجيع العمل في أوساط العامة والسكان المحليين.

٣٩- وتشمل التدابير ذات الأولوية التي حُدِّدت لدعم تنفيذ الأنشطة التثقيفية وضع مناهج دراسية وإعداد مواد تثقيفية وتعليمية بشأن تغير المناخ ونشرها وإنشاء شبكات للمعلومات ومراكز للتثقيف.

٤٠- وصنّف المشاركون راسمي السياسات ثم عامة الناس، ولا سيما فئة الشباب، على رأس المتلقين المستهدفين. وشدد بعض المشاركين على أهمية رجال الدين ودور المرأة، واقترحوا منح الأولوية لمسألة تثقيف هاتين الفئتين في أمور البيئة بصفة عامة لتمكينهما من نقل الوعي بمخاطر وآثار تغير المناخ بفعالية إلى العامة وفئات الشباب.

جيم - النهج المقترح

٤١ - استناداً إلى تقييم برنامج عمل نيودلهي والآراء التي أعربت عنها الأطراف، هناك دعم قوي لتمديد العمل بالبرنامج واعتماد بعض التحسينات والإضافات في المجالات العديدة المذكورة في هذا الفصل بدلاً من صياغة إطار عمل جديد. ويمكن أن يتم هذا الأمر بمقرر يتخذه مؤتمر الأطراف بتمديد ولاية برنامج عمل نيودلهي لفترة محددة، مع قائمة بالعناصر الإضافية التي ينبغي أخذها في الاعتبار. ويمكن استخلاص هذه العناصر الإضافية من التحسينات المقترحة في الفصل الخامس أدناه.

خامساً - التحسينات المقترحة إدخالها على برنامج عمل نيودلهي

ألف - نطاق برنامج العمل فيما يتعلق بالعناصر الستة للمادة ٦

٤٢ - يمكن توسيع نطاق كل عنصر من العناصر الستة للمادة ٦ على النحو التالي لإبراز الغرض المحدد والمساهمات المتوقعة في عملية تأسيس المعارف لتيسير العمل المتعلق بتغير المناخ، مثل إشراك الجماهير، والاستفادة في نفس الوقت من الأنشطة المحددة المذكورة في الفقرة ٢٣ أعلاه:

(أ) **التثقيف** - تشجيع وتيسير عملية إعداد وتنفيذ أنشطة في إطار المناهج الدراسية وخارجها والتثقيف فيما يتعلق بتغير المناخ والتعاون في هذه الأمور، وذلك بإدماج القضايا البيئية في المناهج الدراسية وعملية تثقيف الأسر وغيرها من الأنشطة الرامية إلى تشجيع التعلم الذاتي والتعلم مدى الحياة؛

(ب) **التدريب** - تشجيع وتيسير عملية إعداد وتنفيذ أنشطة تدريبية والتعاون في هذه الأمور وذلك من أجل تحسين المعارف وبناء القدرات في مجالات محددة، مثل: آليات كيو توتو؛ نشر التكنولوجيا الجديدة والكفاءة في استهلاك الطاقة؛ وتخفيف وطأة تغير المناخ والاقتصاد المنخفض الكربون؛ واستراتيجيات التكيف؛

(ج) **التوعية العامة** - تشجيع وتيسير عملية تطوير التوعية العامة بقضايا تغير المناخ والتعاون في هذه الأمور وتشجيع المساهمات والعمل الشخصي في مجالات معالجة مسألة تغير المناخ ودعم السياسات الرقيقة بالمناخ وتشجيع تغير السلوك، وذلك بوسائل منها استخدام وسائط الإعلام الشعبية؛

(د) **إتاحة المعلومات للجماهير** - تعزيز الشفافية في السياسات بتوفير معلومات بشأن ما يتصل بتغير المناخ من المبادرات والسياسات ونتائج الإجراءات؛ وتيسير اطلاع الجماهير على البيانات والمعلومات مع مراعاة الظروف المحلية والوطنية مثل جودة خدمة الإنترنت ومستوى الإلمام بالقراءة والكتابة وقضايا اللغة؛

(هـ) **إشراك الجماهير** - تيسير استقاء الآراء والنقاش والشراكة في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ وفي ممارسة الحكم؛

(و) **التعاون الدولي** - إنشاء الشبكات وتعزيز التعاون في تنفيذ أنشطة بناء القدرات وتبادل الخبرات في مجال الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة، والتواصل بخصوص التكيف مع تغير المناخ، ووضع استراتيجيات وخطط عمل إقليمية وتنفيذها في الحالات التي تود فيها الأطراف القيام بذلك.

باء - دعم الجهود الوطنية

٤٣ - من أجل دعم الجهود الوطنية وتحسين عملية تنفيذ المادة ٦ على الصعيد القطري، يمكن للأطراف القيام بأمور منها ما يلي:

(أ) إعداد خطة عمل وطنية يمكن أن تشمل خطة وطنية للتثقيف والتوعية في مجال المناخ. ويمكن أن تنتظم هذه الخطة حول العناصر الستة للمادة ٦ (أو عدد أقل منها، حسب الاقتضاء). ويمكن أن يكون لكل عنصر هدفه الرئيسي وأنشطته المقترحة ومراميه والأطراف الفاعلة في إطاره. ويمكن أن تتوخى الأنشطة المقترحة تلبية الاحتياجات المحددة لمختلف الفئات السكانية (الشباب وأصحاب الأعمال ووسائل الإعلام وصناع القرار وما إلى ذلك)، ويمكن تحديد أطر زمنية واضحة ومراحل للإنجاز. وسيلزم وضع خطط العمل الوطنية هذه في السنة الأولى من برنامج العمل القادم؛

(ب) إنشاء وحدة أو لجنة فرعية معنية بالتثقيف والتوعية وغير ذلك من عناصر المادة ٦. وكحد أدنى، يجب على الأطراف أن تعين مركز تنسيق خاصاً للمادة ٦ وأن تحوله السلطة المناسبة لتنسيق الجهود الوطنية، بما في ذلك الإبلاغ وتبادل المعلومات المتعلقة بالمادة ٦؛

(ج) تقديم الدعم للأفرقة الوطنية المعنية بالمادة ٦ لتبشر وتعزز جهودها في مجال التوعية على الصعيد الوطني، ويشمل ذلك الدعم التقني والمالي وفسح المجال للاطلاع على المعلومات والمواد؛

(د) استحداث وتحسين عملية إدماج المعلومات المتعلقة بتغير المناخ في المناهج الدراسية على جميع المستويات. وينبغي بذل الجهود من أجل تعزيز تبادل المواد على الصعيد الإقليمي أو الدولي حسب الاقتضاء؛

(هـ) تقديم الدعم للأفرقة الوطنية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك مراكز التنسيق الوطنية الخاصة بالمادة ٦، وذلك من أجل إعداد مواد للتوعية من قبيل المبادئ التوجيهية والكتب المرجعية ودراسات الحالات وجمع تلك المواد وتعميمها على راسمي السياسات وعلى الدوائر الأخرى؛

(و) إجراء دراسات استقصائية، مثل دراسات استقصائية بشأن المعارف والمواقف والممارسات والسلوك، بغرض إنشاء قاعدة مرجعية لمستوى الوعي العام يمكن أن تشكل أساساً لمواصلة العمل ودعم عملية رصد أثر الأنشطة.

جيم - تعزيز الجهود الإقليمية والدولية

٤٤ - يمكن أن تشمل عملية تطوير نهج للتنفيذ المنسق على الصعيد الإقليمي العناصر الستة للمادة ٦ أو تركز على عنصر محدد، حسب أولويات المنطقة وقدراتها. ويمكن أن يتوخى تنفيذ استراتيجية إقليمية مساعدة الحكومات والمجتمعات على الصعيد الإقليمي في تحديد الفرص المتاحة محلياً وتطوير القدرة على اغتنامها واستغلالها، وقد يتطلب تعاون الحكومات النشيط مع المؤسسات الوطنية والإقليمية ومع المنظمات غير الحكومية.

٤٥ - ومن أجل تعزيز الجهود الإقليمية والدولية، يمكن للأطراف وللمنظمات والوكالات الأخرى ذات الصلة التي في وسعها ذلك تقديم العون للأنشطة التالية ودعمها:

(أ) تعزيز وتشجيع البرامج والمشاريع الإقليمية التي تدعم تنفيذ المادة ٦ وتعزز تبادل الخبرات بوصف ذلك وسيلة للتعلم، وذلك بطرق منها تقديم الدعم لعملية تعميم أفضل الممارسات والعبر المستخلصة والمعلومات والبيانات؛

(ب) إنشاء فروع إقليمية لشبكة CC:iNet، بالتعاون مع مراكز التميز الإقليمية، وذلك من أجل تطوير وتحسين أداء مركز تبادل المعلومات وسهولة استعمال شبكته. ويمكن تنفيذ مشاريع هذه الفروع الإقليمية بالتعاون مع الشركاء الإقليميين؛

(ج) إعداد برامج وأنشطة إقليمية، من قبيل برنامج الفروع الإقليمية لشبكة CC:iNet المشار إليه في الفقرة ٤٥ (ب) أعلاه، ومواد مشتركة لدورات التدريب والتثقيف، وتبادل المواد والأدوات الخاصة بالمادة ٦، وبخاصة ما أُعد منها باللغات المحلية؛

(د) تعزيز الوعي بالاحتياجات والشواغل الإقليمية؛

(هـ) تعزيز المؤسسات والشبكات الإقليمية القائمة؛

(و) تنظيم حلقات عمل إقليمية لتعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

(ز) تشجيع المنظمات المهتمة بدعم عملية تنفيذ المادة ٦ على أن توفر وسيلة على صعيد برامجها للاستجابة لبرنامج العمل القادم وأن تحبّر الأمانة بذلك؛

(ح) زيادة الاعتراف بدور الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة في دعم عملية تنفيذ برنامج العمل القادم وتحديد هذا الدور.

دال - الرصد والتقييم

٤٦ - يعد رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل القادم أمراً أساسياً لتعزيز التنفيذ الفعال وتشجيع التعلم من العبر المستخلصة من الأنشطة السابقة. ومن أجل هذه الغاية، سيلزم القيام بالأنشطة التالية:

(أ) تقييم الأدوات لإنشاء قاعدة مرجعية وللقيام بالرصد المنتظم فيما بعد؛

(ب) وضع مؤشرات للأداء وتحديد المعايير القياسية والأهداف؛

(ج) اعتماد أدوات الرصد لإنشاء قاعدة مرجعية والقيام بالرصد بانتظام لتحسين فعالية التنفيذ وتقييم التقدم المحرز وتحديد الثغرات والتعلم من الجهود السابقة؛

(د) الاستعراض في المرحلة المتوسطة لبرنامج العمل الجديد من أجل تقييم التنفيذ وتحديد الثغرات والاحتياجات الناشئة.

هاء - تعزيز الدعم التقني والمالي

٤٧ - لضمان تنفيذ برنامج العمل القادم دون تأخير، يمكن لمؤتمر الأطراف:

(أ) أن يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يرصد نسبة من ميزانيات مشاريعه للتوعية والتثقيف وأن يبلغ بشكل صريح عن الكيفية التي أنفقت بها؛

(ب) أن يدعو المنظمات الحكومية الدولية والأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية التي بوسعها القيام بذلك إلى دعم الإعداد والتنفيذ الفوريين لخطط العمل الوطنية المتعلقة بالمادة ٦؛

(ج) أن يطلب من الأمانة تعبئة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي بوسعها ذلك لتوفير الدعم التقني و/أو المالي وتعزيز الشراكات مع منظمات أخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، بغية دعم تنفيذ برنامج العمل؛

(د) أن يشجع المنظمات التي بوسعها توفير الدعم التقني على تقديم تعهداتها بالعمل من خلال الأمانة.

واو - تحسين عملية الإبلاغ

٤٨ - لتعزيز تبادل الخبرات والمواد والأدوات وأفضل الممارسات في الوقت المناسب، يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تبادل المعلومات بشأن تنفيذ برنامج العمل الممدد عبر شبكة CC:iNet بالإضافة إلى قنوات الإبلاغ الرسمية مثل البلاغات الوطنية.

زاي - دور الأمانة

٤٩ - مطلوب من الأمانة، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، تيسير الجهود المبذولة في إطار برنامج العمل المحسّن، وبخاصة:

(أ) تنظيم حلقات العمل في إطار برنامج العمل القادم، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، وrehناً بتوافر الأموال؛

(ب) مواصلة تحسين جدوى شبكة CC:iNet ومواكبتها للتطورات، تماشياً مع تقرير تقييم مركز تبادل المعلومات (FCCC/SBI/2007/26)، وتيسير نشر المعلومات المستقاة من شبكة CC:iNet وغيرها من المصادر؛

(ج) إبلاغ الهيئة الفرعية للتنفيذ عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وذلك في فترات منتظمة، وبخاصة موعد استعراض التقدم المحلي في عام ٢٠١٠ والاستعراض في عام ٢٠١٢؛

(د) تيسير الإسهام بطريقة منسّقة في إنجاز أهداف برنامج العمل وأنشطته بتعبئة المنظمات ذات الصلة.

حاء - الإطار الزمني ومراحل الإنجاز

٥٠- اقترح أن تُحدّد مدة ولاية برنامج العمل الممدد في خمس سنوات، مع إجراء استعراض في المرحلة المتوسطة بعد ثلاث سنوات. ويمكن أن تشمل مراحل الإنجاز المحددة على الصعيدين الإقليمي والعالمي:

(أ) خلال سنة: وضع مؤشرات للرصد والتقييم؛ ودعم عملية إعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية؛ وتحديد و/أو إنشاء فروع إقليمية لشبكة CC:iNet؛

(ب) قبل إجراء الاستعراض في المرحلة المتوسطة: تنظيم حلقات عمل إقليمية و/أو مواضيعية لتبادل العبر المستخلصة وأفضل الممارسات؛

(ج) الإبلاغ ونشر المعلومات بانتظام بشأن ما تتعهد الأطراف والمنظمات ذات الصلة بإنجازه من الأعمال عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٣).
